

نواقض الوضوء

1- الغائط	4- من النوم	7- لحوم الابل	10- تغسيل الميت	13- مس نجاسة
2- المذي والودي والمنى	5- مس الفرج	8- مما مست النار	11- احاديث متفرقة	14- القهقهة
3- الدم من غير السبيلين	6- مس المرأة	9- جامع نواقض الوضوء	12- من مس الابط	15- سلس البول
				16- اليقين لا يزول بالشك

1- الوضوء من الغائط:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا.

—أخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ.

— عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: " الْخَدَّثَ مَا كَانَ مِنَ النَّصْفِ الْأَسْفَلِ "

—قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

—عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْغَيْرِ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُ الْوَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

—حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْنَا رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ (رَضِيَ بِمَا يَطْلُبُ) قَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخَفِيِّينَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

2- الوضوء من المذي والودي والمنى :

—عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مِنِّي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ .

وللبخاري : اغسل ذكرك وتوضأ .

ولمسلم : توضأ وانضح فرجك .

وفي رواية لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل .

وفي رواية فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة .

وفي رواية: يكفي من ذلك الوضوء

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام : **إِنْ كُلَّ فَحَلَّ يُمْدِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوَضُوءُ»**

وفي رواية : فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَدْيَ فَانْضَحِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»**

—عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك ، فقال : إنما يُحْزِنُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ . قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها

من ثوبك حيث ترى أنه أصابه

-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْرَةِ. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْني الْمَذْيَ.

وفي رواية : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ لِيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلَ الْجَمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ

-عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أفضي صلاتي .

-عَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

-عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَيْئِ الْغُسْلُ"

-عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ - يَعْني: يَغْسِلُهُ - وَيَتَوَضَّأْ

-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَى أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ

-عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَرَأَاهَا فَلَا عِبَهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيُ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ذَلِكَ أَيْسَرُ»

-سُئِلَ عَثْمَانُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْقَطْرُ وَمِنْهُ الْوُضُوءُ»

-الْحُجُبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ -عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ

- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَيْئُ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ فَرْجُهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»

-حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «الْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْمَيْئُ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا»

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكَ النَّشَاطُ فِيهِ الْوُضُوءُ»

- عَنْ إِسْتَبْرَقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمَيْئُ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَيْئُ فَبِهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسَلُ ذَكَرَهُ»

-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، الْبِلَّةَ وَالْمَذْيَ وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَدْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتَهُ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ»

فائدة : قال علي بن زياد قال مالك : ليس على الرجل غسل أنثيه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثيه منه شيء إنما عليه غسل ذكره ، قال مالك : المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول .

(رخصة حالة الوسواس)

-مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلْبَلَ وَأَنَا أَصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَيَخْرُجُ مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي

-وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْبَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ تَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ.

-قال ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في الرجل يجد البلة قال : إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء

- وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي : إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء .

3- الدم الخارج من غير السبيلين:

أدلة من قال بعدم النقص :

- ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةِ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: " فِيمَنْ رَعَفَ غَسَلَ عَنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ وَضُوءَهُ ". وَرَوَيْنَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ فِي الضَّحِكِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَاصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا [ص:220] فَقَالَ: " مَنْ رَجُلٌ يَكْلَأُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ " فَانْتَدَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " فَكُونَا بِقِمِّ الشَّعْبِ "، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى قِمِّ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: " بَلِ أَكْفِيهِ أَوَّلُهُ "، فَاصْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبُهُ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَنْبَتِ، فَوَتَبَتْ فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَدَّرَا بِهِ فَهَرَبَ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَادْنَيْتُكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَصْبَحَ نَعْرًا أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا، أَوْ أَنْفِدَهَا "

- عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ " إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ "

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْسِلُوا أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكُمْ وَحَسْبُكُمْ وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ "

- عَنْ بَكْرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمرَ " عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ عَلَى الْمَحْتَجِمِ وَضُوءٌ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا

- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ أَنْبَأْنَا مَنْ، رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيَخْرِجُ عَلَيْهَا الدَّمَ فَيَحْتُمُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

- حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعْفُ فَيَخْرِجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْسِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى

- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى

-مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا. فَأَبْقَطَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَّحَهُ يَنْعَبُ دَمًا.

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَطَرَتْ مِنْ أَنْفِهِ قَطْرَةٌ دَمٍ، فَأَمَرَ بُرْدًا فَمَصَّهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ، فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَذْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ

-عن سعيد بن المسيب انه قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رَعَفَ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ سَعِيدٌ: يُومئُ إيماءً. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

-عن القاسم بن محمد قال أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْقَيْءِ وَلَا يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرَّنَادِ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. أَى مِثْلَ مَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أدلة من قال بالنقض :

-قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
قالوا : فَعَلَلَّ وَجوبَ الوضوءِ بأنه دم عرق ، وكلُّ الدماء كذلك

-ما رواه الترمذي عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيَتْ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

-قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»

- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: «أَخَذْتُ لِمَا حَدَّثَ وَضُوءًا

-عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَعَفَ، أَوْ قَاءَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

مَالِكُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ

مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

4-الوضوء من النوم :

أدلة من قال بالنقض :

-مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) الْمَأْيِدَةُ 6 أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ

-مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَسَيْطٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ «لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ»

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

وفي رواية معاوية رضي الله عنه : الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ

- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: حَدِّثِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ؟»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، قَالَتْ: فَأَغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَأَغْتَسَلَ

- عن أبي هريرة قال : من استحقق نوما فقد وجب عليه الوضوء

- قال ابن وهب : وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ

- وقال ابن أبي سلمة : من استنقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان .

- وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك

من قال بعدم النقص:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً يَعْنِي الْعِشَاءَ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي رواية : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ "

وفي رواية : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ " فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي، وَهُمْ قُوعِدٌ.

- عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا يَنْفُخِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضوءًا

-مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وفي رواية : حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْبَانِ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً

-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ
قَالَ الطَّنَّافِيسِيُّ: قَالَ وَكَيْفَ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ
-حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ بِنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضوءُ

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجِبَ الْوُضوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وُضوءً

- كَانَ أَبُو أُمَامَةَ: يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِي نَوْمًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

- أَنَّ أَبَا مُوسَى: كَانَ يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَغْطُ فَنَبِّهَهُ فَيَقُولُ: «قَدْ سَمِعْتُمُونِي أَحَدْتُ» فَنَقُولُ لَا يَقُومُ فَيُصَلِّي

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضوءُ زَادَ ابْنُ عُليَّةَ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ فَسَأَلْنَا عَنْ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ فَقَالَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ

- زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

-عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا اسْتَقْفَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ

-وقال ابن أبي سلمة : من استثقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان .

5- الوضوء من مس الفرج :

من قال بالنقض :

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»،
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»،
- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،
- سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بُسْرَةَ تَحَدَّثُ بِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِّ الذَّكْرِ، فَلَمْ يَدَعْ الْوُضُوءَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ "
- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رِجَالٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»،
- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى ثُمَّ عَادَ فِي مَجْلِسِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَتَوَضَّأْتُ»
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»،
- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَوْمَ النَّاسِ أَحْسَبُهُ، قَالَ: قَدْ صَلَّى رَجُلٌ أَوْ أَكْثَرَ إِذْ زَلَّتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ يَمْكُثُوا، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ
- قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَحْتَكَّكَتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَتَوَضَّأْ. فَتَوَضَّأْتُ. فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.
- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى يَوْمًا مِنَ الصُّحَى وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَتَوَضَّأْتُ

- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَطَنَنْتُ مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ، قَالَ: وَبُئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَطَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلَ عُبَيْدَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ

- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ

- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا. قَالَ أَبِي: بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَتْ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَغَدْتُ لَصَلَاتِي.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ

من قال بعدم النقص:

- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ طَلْقًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ كَبَعْضِ جَسَدِهِ»

- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ أَوْ مُضْعَةٌ مِنْكَ

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا جَذْوَةٌ مِنْكَ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

- عَنْ هُذَيْلٍ، أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَكُ فَأُقْضِي بِيَدِي إِلَى فَرْجِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِنْهَا مِي أَوْ أَنْفِي

وروي عن ابن عباس مثله .

- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ

- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ بَطَنْ فِجْدِي يَعْينِي ذَكَرَهُ
- عَنِ قَابُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ
- عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِزءٌ مِنْكَ"

6- الوضوء من مس المرأة:

من قال بالنقض :

- عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا
بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ
- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبِّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ
- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْقُبِّلَةُ مِنَ اللَّمَسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ
- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبِّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبِّلَةَ مِنَ اللَّمَسِ، وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ»
- قَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْ لَمْ يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ} : حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْجَمَاعُ.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْفِي مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ
- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ
- عَنِ عَلِيٍّ، {أَوْ لَمْ يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ} [النساء: 43] قَالَ: هُوَ الْجَمَاعُ
- عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ
- عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمَسِ، فَقُلْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ
الْجَمَاعُ فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ غَلَبَتِ الْعَرَبُ هُوَ الْجَمَاعُ
- عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ مَا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَقَالَ:
«تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114]
- عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «الْقُبِّلَةُ مِنَ اللَّمَمِ، فَتَوَضَّأُوا مِنْهَا»،

من قال بعدم النقص:

- عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَفَ بِيَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا
أَنْتِ! فَصَحَّحْتُ

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»
- عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَمَسُّ مَاءً»
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطَتْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»

7- الوضوء من لحوم الإبل:

من قال بالنقض:

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ»
- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ "، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: " نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ " قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: " لَا " لَفِظَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

من قال بعدم النقض:

- عَنْ أَبِي سَيْرَةَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِقِصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ وَلَحْمِ الْجَزُورِ فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَا أَبَالِي مَشَيْتُ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ»
- عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، وَشَرِبَ لَبَنَ الْإِبِلِ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَوَضَّأُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا»
- وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، " يَأْكُلُ مِنَ أَلْوَانِ الطَّعَامِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ "
- نَا شُعْبَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " لَوْ أَنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللَّقَاحِ مَا بَأَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ وَلَا أَتَوَضَّأَ إِلَّا أَنْ أَمْضَمِضَ فَمِي، وَأَغْسِلَ أَصَابِعِي مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ "

8- الوضوء مما مست النار:

من قال بعدم النقض

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

-وفي رواية ثَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

-عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَنَزَلَ لِلْعَصْرِ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُفِّرِي ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيُضْرَبُ فِيهِ الْأَمْثَالُ وَيَقُولُ: " إِنَّا نَسْتَحِمُّ بِالْمَاءِ الْمُسْحَنِ وَنَتَوَضَّأُ بِهِ وَنَدْهِنُ بِالذَّهْنِ الْمَطْبُوحِ " وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ مِمَّا قَدْ مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي هَذَا الْبَيْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ لَيْسَ ثِيَابُهُ فَجَاءَهُ الْمَوْذُونُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ حَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ لَقِيْتُهُ هَدِيَّةً غَضُوًّا مِنْ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَضِرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَضِرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " .

- عَنْ مَيْمُونَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

-عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ " ثُمَّ قَالَ: " فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

-ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يَمُرُّ عَلَى الْقَدْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرَقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يُمَضِّمُضْ

-أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ " أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكَلَ لَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " .

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: «نَهَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي كَيْفًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»

- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «وَرَاءَكَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ بَعْدِي»

-عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتَلَّقَنِي بِجَفْنَةٍ مِنْ تَرِيدٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ»، قَالَ: «فَجَلَسَ وَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَّمْ فَاهُ وَعَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى»

- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو مُتَوَضَّأً مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»

-حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبْلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: «لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَأَشْرَبُ اللَّبْنَ، وَأُصَلِّي وَلَا أَتَوَضَّأُ»؟ قَالَ: نَعَمْ

-حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زَيْنَادٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدْبًا لَهُمْ فِي النَّوْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرَجُوهُ لَنَا لَا يَفْتِنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجُوهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَكَلْنَا رِجْسًا؟ " قَالَ: " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا " .

- عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيدِ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- عَنْ أَبِي بَنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

- وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعْرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا

- ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الرُّبَيْرِ جَمِيعًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، " أَكَلَا خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا "

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا»

- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: " إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ "

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا

- حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ

- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِسُوبِقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ

- أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَتٌ، وَالنَّارُ لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ "

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرٍ أَفْطِ أَكَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: " أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرِيهِ "

- ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

من قال بالنقض:

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ لَهُ بِسُوبِقٍ أَوْ بِطَعَامٍ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخٍ تَوَضَّأَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحٍ لَنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مِمَّ تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

- زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "

- قَالَ غُرُوبٌ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"

- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: قِيلَ لِمَطَرِ بْنِ الْوَرَّاقِ، وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنَ، «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» فَقَالَ: أَخَذَهُ عَنْ أَنَسِ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَفَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ هَذَا، يَعْنِي الْحَجَّاجَ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا» فَقُلْتُ: أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ»

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، «أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيقًا فَتَوَضَّأَ»

- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسًا، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا مُوسَى، وَابْنَ عَمْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنَ السُّكَّرِ، فَإِنَّ لَهُ تَقْلًا»

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، «أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَكَانَ الرَّهْرِيُّ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَذَيْلٍ، أَرَاهُ قَدْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَوَضَّأْتَ؟ فَقَالَ: «أَكَلْتُ ثُورِي أَقِطَ»

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كَانُوا عِنْدَ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَأَكَلُوا لَحْمًا وَتَرِيدًا، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: انظُرْ، يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ "

فائدة 1 : عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ، وَمَسِّ الدُّكْرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْقَمَمِ وَضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

فائدة 2: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَرْعَفَانِ فَيَتَوَضَّأَانِ، وَبَيْنِيَانِ عَلَى مَا صَلَّيَا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ فِي الدَّمِ وَضُوءًا وَإِنَّمَا مَعْنَى وَضُوءَهُمَا عِنْدَنَا غَسْلُ الدَّمِ وَمَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ لَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ مَسَحَ بِلَلِّ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى وَضُوءًا لَغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَا لِكَمَالِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ "

10- تغسيل الميت :

—مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

11- احاديث متفرقة:

—عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟، فَقَالَ: " مِمَّ اتَّوَضَّأْتُ لِأَنْتَ أَكْبَسُ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيْسًا

—حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، قَالَا: «فِي الْقُلْسِ وَضُوءٌ»

— حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْقُلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ»

—حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

—حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَدْرِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»

—حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهَشِيمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ»

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ، قَالَ: «لَا أَبَالِيهِ بِاللَّهِ، أَسْمَحُ يُسْمَحُ لَكَ»

—حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «مِنْ شَرَابٍ سَائِعٍ لِلشَّارِبِينَ؟»

—حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ مُدْرِكُ بْنُ عُمَارَةَ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ مُدْرِكُ: هَذَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»، مِنَ السَّائِعِ الطَّيِّبِ»

—حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّجُلِ يَمَسُّ اللَّحْمَ النَّيِّ فَيُصِيبُ يَدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ إِذَا مَسَّهُ»

—حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحْمِ النَّيِّ»

—حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَكَ كَانَ لِعَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، أَأَصَلِّي فِي الْخِصَابِ؟ قَالَتْ: «أَسْأَلِيهِ وَارْعَمِيهِ»

—حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَبَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمْرِي بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَرْطًا، فَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، فَكُنْتُ أَحْسَنَ الْجَوَارِي أَوْ أَخَوَاتِي خِصَابًا»

— حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَنْزِعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»

— حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى سَالِمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْخِضَابِ وَتَحْضُرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، وَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»

— حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَأَنْ تَقْطَعَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيَّ الْخِضَابِ»

— حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا بَرَقَ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ»

— حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَرَقَ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

— حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبَرَاقِ قَالَا: «دَغُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ

— حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ

— حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّتُ أَنَّ شَيْخًا، مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَيَقُولُ: أَعِيدُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقُولُونَ أَشْرُّ مِنَ الْحَدِيثِ

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَ إِبْطَهُ أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ: لَهُ فَمَ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ

— حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ نَقَى أَنْفَهُ أَوْ مَسَّ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ

ح— حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبْطِ

— حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَضُوءٌ

— حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَضُوءٌ

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»

12 الوضوء من مس الابط:

-أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَسْأَلُ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ، فَقَالَ سُفْيَانُ حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الرَّهْرِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ قَالَ: وَمَا هُمَا؟ فَقَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ، فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِيهِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدِيثُ عُبيدِ اللَّهِ فِي مَسِّ الْإِنْبِطِ، فَكَأَنَّ الرَّهْرِيَّ كَفَّ عَنْهُ كَالْمُنْكَرِ لَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ فَاتَّيْتُ عَمْرَ بْنَ دِينَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ: عَمْرُو: بَلْ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عَمْرَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَسِّ الْإِنْبِطِ

-أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِنْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، [ص: 218] عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ ابْنَ عَبَّاسٍ

-أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِغَدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ " أَذْخَلَ يَدَهُ فِي إِنْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ "

-وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ وَيَمُرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِنْطِهِ، وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ " وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالُوا: لَيْسَ فِي مَسِّ الْإِنْبِطِ وَضُوءٌ، يَقُولُهُ ابْنُ وَهْبٍ

13- الوضوء من مس الأنجاس:

-ثنا الشافعيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ، تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: " حَتَّىهِ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، فِي رَوَاتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَمِ الْحَيْضِ أَنْ يُغَسَلَ بِالْيَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالِدَمُ أَنْجَسٌ فَكُلُّ مَا لَمَسَ مِنْ نَجَسٍ مَا كَانَ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ وَضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّجَسِ، فَمَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْلَى أَنْ لَا يُوجِبَ وَضُوءًا، إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ "

-أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي " وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَشَرِيكَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

-أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَاجِبِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " كُنَّا نُصَلِّي وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي "

14- الوضوء من الفهقهة:

-ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: " يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ "

-عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ "

-عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ ". وَهَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

-عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَيْئًا فَصَحَّكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى حَيْثُ انْصَرَفَ: " مَنْ كَانَ صَحَّكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ

15- سلس البول وما شابهه :

-قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي

-قال مالك ، إن خرج من ذكره بول لم يتعمده ؟

-قال : عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة

-قال : وقال مالك في سلس البول : إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء

-قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال : سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده ، قال : إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة .

16 اليقين لا يزول بالشك :

-أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: شَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ الرَّيْحَ فُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

-عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ

-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ، أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ

-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ

-حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنْ قَبْلِ الوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ»

-ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ ". قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ وَنَضَحَ تَفَرَّدَ بِهِ فَبَيَّضَهُ، عَنْ سُفْيَانَ

-عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلًا إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [ص:251] انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْهُ "، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ

-حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ قَدْ أَحْدَثَ فَمَنْ رَأَى بِهِ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ بِالْمَاءِ فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ

-حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ مَوْلَى، لِابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَوَلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ

-حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْبَلَّةِ أَجِدُهَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي، انْضَحْهُ وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي

-أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"

-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ تَوْبَهُ فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ"

المراجع:

الكتب المستخرج منها الآثار (موطأ الإمام مالك- موطأ ابن وهب- المدونة الكبرى- المختصر الكبير لابن عبد الحكم- البيان والتحصيل لابن رشد- التمهيد والكافي والاستذكار لابن عبد البر، مسند الإمام احمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه مسند الدارمي، سنن البيهقي، مسند الشافعي، سنن سعيد بن منصور، مسند ابن أبي شيبة، صحيح ابن حبان، سنن الدارقطني، صحيح ابن خزيمة، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، معرفة السنن والآثار للبيهقي)